التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة

The legal consecration of participatory democracy in the field of environmental protection

د.سهيلة بوخميس

جامعة 8 ماي 1945 قالمة، (الجزائر)

مخبر الدراسات القانونية البيئية

المؤلف المراسل:

boukhmis.souhila@univ-guelma.dz

مقدّمة:

في مجال حماية البيئة تعاني الجزائر على غرار باقي الدول من تفاقم المشاكل البيئية التي سببتها السياسة التنموية التي تراعي التنمية الاقتصادية على حساب الأبعاد البيئية، والناجمة عن تفضيل المتعاملين الاقتصاديين الحصول على مواقع لمشاريعهم تكون قريبة من المناطق الحضرية واليد العاملة[1]، بدليل أن معظم المنشآت الصناعية قرب السواحل أو الغابات أو الأراضي الفلاحية، وذلك يشكل خطرا محدقا بالبيئة وبالنظام العام البيئي،

[1]- جمال واعلي، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص24.

نتيجة المخلفات التي تقذفها دون معالجة [1] فتحدث بذلك آثارا مدمرة للبيئة البرية والبحرية، لأجل ذلك حاول المشرع الجزائري جاهدا لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من خلال سن ترسانة هائلة من النصوص القانونية في سبيل تحقيق الضبط البيئي وأوكل مهمة تطبيقه ومراقبة تنفيذه إلى الإدارة العامة البيئية على اختلاف مستوياتها، التي تعتبر واجهة الدولة أمام الافراد بحكم احتكاكها المباشر بهم، فكان ذلك الدافع الاساسي الذي استند عليه المشرع لإناطتها بكل ما يتطلبه النشاط الإداري البيئي، في سبيل الإحاطة بكل جوانبه والعمل على حماية حقوق الافراد وحرياتهم، لكن تلك الحماية لن تتأتى إلا من خلال المشاركة في تطبيق هذه القوانين والسهر على تفعيلها من قبل جميع فئات المجتمع عامة ومنظمات المجتمع المدني خاصة، لذا يطرح الأشكال نفسه حول مدى تمكين المجتمع المدني من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية المتعلقة بالبيئة خاصة لتحقيق الأهداف المرجوة من قبل الدولة وهي ضمان الحق في بيئة سليمة للمواطن وحمايتها من التلوث ؟.

---

[1]- المادة الثانية من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001. التي تنص على: "يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ الآتية: - الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.

- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.

- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات."

إن الإجابة على هذه الاشكالية تتطلب بالضرورة اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الخاصة بدور المواطن في حماية البيئة في مختلف النصوص القانونية المنظمة لعلاقته بالإدارات العامة، متبعين في ذلك التقسيم المبين أدناه:

المبحث الأول: الاساس القانوني لتكريس الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة.

المبحث الثاني: حدود تكريس الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة.

المبحث الأول: الاساس القانوني لتكريس الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة

وضع المشرع الجزائري ترسانة هائلة من النصوص القانونية لحماية البيئة والمحافظة عليها، ناهيك عن تخصيص هيئات مؤهلة أو على الأقل يفترض بها أن تكون كذلك، لتنفيذ تلك النصوص على أرض الواقع للحفاظ على النظام العام البيئي، غير أنه حتى يتمكن من تحقيق مبتغاه وهو الحد من التلوث البيئي والحفاظ على الأمن العام البيئي والصحة العامة لابد من تظافر الجهود لتحقيق ذلك، وهنا يأتي دور الجمهور أو المواطنين فهم الأكثر احتكاكا بالوسط البيئي، بل وأكثر الفاعلين في حدوث التلوث البيئي بأنواعه، لذا لابد من إشراكهم بطريقة أو بأخرى في تحقيق الهدف المبتغى، وبالرجوع للنصوص

القانونية في مجال البيئة نجد ان المشرع يكرس الديمقراطية بشكل مباشر أحيانا وأحيانا أخرى بشكل غير مباشر.

المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة بموجب نصوص عامة

كرس المشرع الجزائر الديمقراطية التشاركية في العديد من النصوص القانونية بشكل عام بحيث تكون صالحة لجميع المجالات الاقتصادية والثقافية والعمرانية والمرورية وغيرها، إذ نجده نص صراحة على حق المواطن في المشاركة في تسيير المرافق العمومية بما فيها المرافق البيئية وكذا في إبداء الرأي فيها، نذكر منها:

1- بموجب قانون الولاية رقم 12-07 [1]: حيث يختص المجلس الشعبي الولائي بمتابعة ودراسة كل المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، من بينها مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة[2]، وفي سبيل تأيته لمهامه خوله القانون السابق الذكر صراحة بإمكانية مشاركة كل مواطن من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم خبرته ومؤهلاته[3]، وإلى جانب المجلس يختص الوالي في مجال حماية البيئة بحماية وضمان حق المواطنين في الاعلام

[1]- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

[2]- المادة 33 و 70من القانون أعلاه.

[3]- المادة 36 من نفس القانون.

والمشاركة في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة وحماية التربة والأملاك الغابية ومشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وغيرها، وذلك عن طريق حضور الجلسات العلنية التي عقدها المجلس الشعبي الولائي وإبداء الرأي فيه[1]. كما يحق لكل مواطن له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر المداولات وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزء منها على نفقته[2].

2- بموجب قانون البلدية رقم 11-10 [3] :حيث نجده يؤكد على أن البلدية هي مكان ممارسة المواطنة وإطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[4]، والتي من بينها نظافة المحيط وحماية البيئة [5]، وقد أفرد المشرع الجزائري بابا خاصا وهو الباب الثالث من القسم الأول المتضمن الأحكام التمهيدية في المواد من 11 إلى غاية المادة 14 من نفس القانون حيث حدد بصراحة طبيعة مساهمة المواطنين وهي:

❖ إعلام المواطنين بجميع الشؤون المتعلقة بهم والتي قد تكون موضوع قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مداولة صادرة عن المجلس

[1]- المادة 26 من القانون 12-07، المرجع السابق.

[2]- المادة 32 من القانون أعلاه.

[3]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011.

[4]- المادة الثانية من القانون أعلاه.

[5]- البند 11 من المادة 94 من القانون أعلاه.

الشعبي البلدي، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016، والمحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية[1]، حاول المشرع من خلاله تسهيل طريقة اعلام المواطنين بكل ما يتعلق بتسيير الشؤون المحلية كالحفاظ على نظافة المحيط ومياه الشرب والتسيير النفايات وعمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة[2]، لذا وجب على البلدية تطوير كل الدعائم الرقمية المناسبة لضمان نشر وتبليغ قرارات البلدية بل أكثر من ذلك تمكينه من الحصول عليها من دون الحاجة إلى أي تبرير أو تحديد أسباب[3].

❖ استشارة المواطنين حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كأخذ الرأي لدى اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[4].

---

[1]- جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 12 يوليو 2016

[2]- سهيلة بوخميس، النظام القانوني لعمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات المنعقد يومي 01 و02 ديسمبر 2015.

[3]- المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 16-190، المرجع السايق.

[4]- انظر:

- المادة 15 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في الفاتح ديسمبر1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية رقم 52 المؤرخة في الثاني ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية رقم 51 المؤرخة في 15 أوت 2004. والتي تنص على: " **يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف**

❖ المشاركة في تسوية مشاكل المواطنين المحلية كإقامة جسور والقضاء على الحشرات والنفايات المكدسة بجوار الأحياء والمناطق الحضرية وتزويدهم بالمياه الصالحة للشرب، وتحسين ظروف معيشتهم فيما يخص الانارة والنظافة وضمان أماكن الراحة والاستجمام والمساحات الخضراء .

3- بموجب قانون الصيد رقم 04-07[1] : نجد الفيدرالية الوطنية للصيادين تلعب دور منظمات المجتمع المدني بموجب نص المادة 46 منه، من خلال إبداء الرأي أو دراسة أو ملاحظة أو توصية موجهة إلى الإدارة المكلفة بالصيد حول كل النشاطات المتعلقة بحماية الصيد وتنميته واستغلاله، وكذا تقديم المشورة إلى الفدراليات الولائية للصيادين ودعمها وتنسيق نشاطها، وكذا

التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي".

- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، جريدة رسمية رقم 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 والمحدد لاجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، جريدة رسمية رقم 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

[1]- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بالصيد، جريدة رسمية رقم 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

الاعلام الواسع للجمهور من خلال نشر الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية في أوساط الصيادين.

4- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-131 [1]: يملك المواطن حق الاعلام بكل التنظيمات والتدابير التي تتخذها في سبيل الحفاظ على النظام العام، وهذا الاعلام يتجسد في نشر التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين[2]، كما أنه يساهم في ترسيخ سلطة الدولة من خلال احترام العاملين لدى الادارة العامة والسهر على رعاية الأملاك والأماكن العمومية، ناهيك عن تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية أو أي وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه[3].

المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة بموجب نصوص خاصة بحماية البيئة

[1]- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في الرابع يوليو 1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في السادس يوليو 1988.

[2]- المادة الثامنة من المرسوم أعلاه.

[3]- المادة 33 من المرسوم أعلاه.

يعتبر الدستور أعلى وأسمى القوانين بالدولة ومصدرا أساسيا لمبدأ المشروعية الذي يلزم خضوع الإدارة العامة للقانون[1]، حاول المؤسس الدستوري من خلاله تكريس الديمقراطية التشاركية والتمثيلية[2]، بموجب العديد من النصوص، ليؤكد أن السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها إما عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين، كما له حرية اختيار المؤسسات الدستورية والادارية للحفاظ على السيادة والاستقلال الوطني والهوية الوطنية والقضاء على أي تفوت اجتماعي...[3].

وبجدر التنويه إلى أن المؤسس الدستوي كرس الديمقراطية التشاركية بشكل صريح وواضح محاولا منه اشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[4]، وبالتالي ترقية العدالة الاجتماعية وتحقيق الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.

---

[1]- انظر:

- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1957، ص 11.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 172

[3]- وذلك محاولا أن يؤكد على أن الدولة تكون شرعية فقط ان استمدتها من الشعب لأنه سبب وجودها انظر:

المواد 7،8،9،11 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

[4]- المادة 17 من نفس الدستور.

وفي مجال حماية البيئة انتهج المشرع الجزائري نفس النهج الذي سبقه به المؤسس الدستوري خاصة باشراك المواطنين بشكل صريح في صنع القرار وتسيير وتنفيذ النصوص القانونية طواعية من تحقيق المنفعة العامة والمتمثلة أساسا الحفاظ على النظام العام البيئي على اختلاف أنواعه ومستوياته، نذكر منها على سبيل المثال:

1- في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:

خول المشرع الجزائر المواطن الحق في اعلامه بالبيانات والمعلومات اللازمة والمتعلقة بحالة البيئة والتدابير الموجهة لضمان حمايتها[1]، كما لهم **الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار** التكنولوجية والطبيعية المتوقعة التي يتعرضون لها في بعض المناطق وتدابير الحماية منها، لتجده كرس الحق في **الاعلام وقبلها في التسيير** بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **ثم ابداء الرأي والمشاركة عن طريق الجمعيات** بموجب المادة 35 منه إما بالتأثير في صنع القرارات البيئية التي تتخذ من قبل سلطات الضبط الاداري البيئي أو عن طريق الرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل فعل من شأنه أن يشكل جريمة بيئية في مفهوم هذا القانون[2]،

[1]- المواد 7 و9 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

[2]- المواد من 35 إلى غاية 38 من القانون 03-10، المرجع السابق.

بمعنى أن يمس الاطار المعيشي للمواطن وحماية المياه والهواء والجو والارض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

2- في مجال تسيير النفايات:

حاول المشرع الجزائري تكريس حق المواطن في **إعلامه وتحسيسه** بطبيعة الأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة وعلى البيئة، وكذلك طبيعة التدابير الوقائية المتخذة من قبل سلطات الضبط الاداري البيئي للوقاية من الأخطار والحد منها أو تعويضها[1]، بل أكثر من ذلك وضع أجهزة دائمة مهمتها **اعلام المواطنين وتحسيسهم** بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة والتدابير الرامية للوقاية من هذه الآثار[2]. كما سمح لمنتجي النفايات الخاصة أو الحائزين عليها بالمشاركة في تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص في شكل تجمعات معتمدة من قبل الدولة[3].

3- في مجال تهيئة الاقليم:

ضمانا لتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتحقيق التنمية المستدامة، أشرك المشرع الجزائري مسألة تسيير هذه السياسة مع الجماعات المحلية **وبالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية**، بل أكثر من ذلك

[1]- المادة الفقرة الرابعة المادة الثانية من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

[2]- البند الثالث من المادة 34 من القانون أعلاه.

[3]- المادة 16 من نفس القانون.

حاول اشراك المواطنين في إعداد هذه السياسة وتنفيذها[1]، عن طريق المشاركة في اعداد أدوات تهيئة الاقليم المتمثلة في المخطط التوجيهي لتهيئة الاقليم والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، والمخطط التوجيهي لحماية الاراضي ومكافحة التصحر، والمخططات الجهوية لتهيئة الاقليم...[2].

4- في مجال الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث:

من حق المواطنين المشاركة في هذا المجال عن طريق تكوينهم واطلاعهم بشكل دائم على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى[3]، والمتمثلة في:

- ❖ معرفة الاخطار والاصابات الموجودة في المكان الاقامة والنشاط.
- ❖ معرفة تدابير الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الاقامة .
- ❖ معرفة الاجراءات والتدابير المسطرة للتكفل بالكوارث كما هو الحال في حالة الفياضانات والسيول نتيجة التساقط المتزايد للأمطار، والتي خلفت خاصة في الجزائر وفي ولايات الشرق خسائر مادية ضخمة[1].

[1]- المادة الثانية من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[2]- المادة السابعة من القانون أعلاه.

[3]- المواد من 11 -14 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 84 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

- ❖ اعداد حملات وأنشطة اعلامية للوقاية من الكوارث وتسييرها من أجل تحسين الاعلام العام للمواطنين أو للتمكين من إعلام خاص في مناطق تنطوي علة مخاطر خاصة.
- ❖ برمجة الأخطار الكبرى ضمن البرامج التعليمية لدى المؤسسات التربوية على اختلاف مستوياتها، لنشر وتعميم فكرة الأخطار الكبرى ناهيك عن تلقين المنتفعين بخدمات المؤسسات التربوية الاعلام عن معرفة المخاطر ودرجات القابلية للإصابة ووسائل الوقاية الحديثة من الرياح القوية أو سقوط الامطار الغزيرة، أو الجفاف أو التصحر أو الرياح الرملية أو العواصف الثلجية.
- ❖ المشاركة في إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم النجدة حسب درجة خطورة الكارثة إذ يعتبر المواطنون من بين الوسائل الواجب الاعتماد عليها في تنفيذ هذه المخططات سواء على المستوى الوطني أو ما بين الولايات أو على المستوى الولائي أو البلدي أو في الواقع الحساسة[2].

---

[1]- أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نور الدين بدوي أن أثر الفيضانات الأخيرة سببه بعض النقائص في التكفل بنظافة المدن وتطهير منشآت الري، ودعا أيضا إلى تصويب الأولويات في الميزانيات المحلية والاهتمام بتفويضات المرفق العام بهدف تذليل الصعوبات وترقية الشراكات ما بين القطاع العام والخاص.
https://www.echoroukonline.com/%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%8a%

[2]- المادة 52 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

- اعلام المواطنين بكل ضرر أو خطر يمس التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، والتدابير المتخذة بشأنها، لمد يد العون للجهات المسخرة والمسؤولة عن تنفيذ المخططات الخاصة للتدخل في حالة وقوع كارثة[1]، بل الأكثر من ذلك يساهم المواطنون في إعدادها عن طريق امداد الجهات المسؤولة بالمعلومات الضرورية التي من شأنها أن تساعد في اعداد المخطط.

المبحث الثاني: حدود تكريس الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة

إن تسيير الشؤون العمومية تقتضي بالضرورة الحصول على المعلومة المناسبة والملائمة من الإدارة البيئية المعنية، لاتخاذ أي قرار أو إبداء أي رأي بشأنه، بشرط ان تكون تلك المعلومة غير ماسة بالنظام العام أو بخصوصية البيانات الشخصية[2]، مما يعني أن تمكين المواطن من تسيير شؤونه العمومية يكفل له الحق في الحصول على المعلومة والحق في بيئة سليمة ونظيفة والحق في الخصوصية وهي حقوق ضمنها الدستور وكرسها

[1]- المادة 59 من القانون أعلاه.

[2]- المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016

التشريع[1]. ولتحديد نطاق ممارسة المواطن لشؤونه العمومية في مجال حماية البيئة، سيتم التطرق إلى المطالب أدناه:

المطلب الأول: النطاق الشخصي لتكريس الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة

تمارس آليات الديمقراطية التشاركية عموما وفي مجال حماية البيئة خاصة من قبل إما المواطن نفسه أو عن طريق جمعيات حماية البيئة أو مجالس الأحياء أو أي تجمع في مجال حماية البيئة :

– بالنسبة للمواطن وهو الفاعل الاجتماعي الأساسي ومحور تنفيذ وتطبيق النصوص القانونية البيئية، فكلما كان اكثر انتماء ووفاء ومطواعا في تنفيذ القوانين البيئية سهل ذلك على الدولة تحقيق غايتها في الحفاظ على البيئة وعلى نظافة المحيط، لكن ذلك لن يتأتى إلا بتحقيق نوع من العدل والمساواة بين المنتفعين بخدمات الموافق العامة وعدم تمييزهم لا على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو الانتماء السياسية[2].

[1]– ذلك لأن القانون يمثل العدالة، انظر:

فريديريك باستيا، القانون، ترجمة منبر الحرية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى 2012، ص 65.

[2]– المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص : كل المواطنين سواسية أمام القانون"

– أما بالنسبة للجمعيات فهي تلك الهيئات التي تملك المكنة القانونية والاختصاص لاختيار طبيعة النشاطات التي لها أن تمارسها للحفاظ على البيئة كالعمل التوعوي فالغابات والساحات العمومية وتنظيم تظاهرات علمية ومؤتمرات دولية لتحسيس بالأضرار البيئية[1]، كما لها أن تكون على اتصال دائم بالمجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية لتبدي رأيها بخصوص المشاريع التنموية والاقتصادية والبيئية[2].

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لتكريس الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة

تشمل الديمقراطية التشاركية حق المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية عن طريق ابداء الرأي وتقديم المشورة على نحو يساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطن نفسه وتحقيق المنفعة العامة عن طريق الحفاظ على نظافة المحيط والحفاظ على النظام العام البيئي، وبالاضافة الى ابداء الرأي[3] لدينا:

---

[1]– سهيلة بوخميس، مشري راضية، استراتيجية إشراك المواطن في مجابهة الأخطار والكوارث الطبيعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، العدد الثالث، جوان 2019، ص 82.

[2]– يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، 2007، ص140.

[3]– عواطف سماعلي، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 285.

– الحق الاشتراك في الجمعيات البيئة[1] لفرض نوع الرقابة الشعبية في شكل جمعيات على الادارة العامة البيئية على اختلاف مستوياتها واختصاصاتها البيئية، فتستطيع التدخل في وقت اللزوم لاجبار سلطات الضبط على اتخاذ القرار الاداري البيئي الملائم والمناسب للمواطن ثم للدولة وللمصلحة العامة.

– ممارسة المواطنة والتي تعني الاعتراف القانوني بحق الفرد في المشاركة وتسيير البلاد وفي تقرير شؤونه[2]، ويشترط فيها الاحساس بالهوية والدفاع عن الوطن، وأن يكون المواطن أهل للمساهمة في عمليات اتخاذ القرار التي تحدد سياسة الدولة كممارسة حق الانتخاب[3]، كما يشترط فيها تمتع المواطن بالحقوق والواجبات السياسية والقانونية والاجتماعية وغيرها، على قدم المساواة لدى انتفاعه بخدمات المرافق العامة عموما والبيئية خاصة.

– الاعلام والاطلاع البيئي ويعتبر من الحقوق الأساسية للمواطن حتى تتم المشاركة في صنع القرارات البيئية، لذا ينبغي على المواطن أن يكون على قدر من المعرفة والمعلومات بموضوع القرارات البيئية الواجب اتخاذها من قبل الادارة العامة البيئية، ويجب أن تكون المعلومات الواجب اطلاع المواطن

---

[1]– عبد القادر عمروسي، **الحماية الدستورية للحريات الشخصية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015–2016، ص16.

[2]– ياسين بوبشيش، **حق المواطنة في دساتير دول المغرب العربي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015–2016، ص 18.

[3]– المادة الثالثة من القانون رقم 16–10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

عليها ماسة ومتعلقة بالواقع البيئي وبالمشكلات البيئية والمشاريع الواجب اقامتها وتأثيراتها البيئية [1]، وبالرجوع لنص المادة السادسة من القانون رقم 03-10 نجد أن المشرع الجزائري حاول تنظيم مسألة الاعلام البيئي ليشمل: كيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية وصحة قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العلمية والتقنية والاقتصادية، وكذا تنظيم شروط جمع المعلومات البيئية، وبذلك نجده جعل من الحق في الاعلام حقا عاما شاملا للأضرار البيئية وللأشخاص الطبيعية المعنوية الخاصة كالجمعيات وشملها خاصة في اعلام الفاعلين البيئيية بدراسة التأثير البيئية والتحقيق العمومية خاصة لدى منح رخص استغلال المؤسسات المصنفة [2] .

- المشاركة في تسيير الشؤون العمومية عن طريق التعاقد مع الادارة العامة البيئة بموجب عقود تسيير تفويضات المرفق العام كالامتياز والايجار وعقود التسيير والوكالة المحفزة، تطبيقا لنص المادة المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 18-199 [3]التي تنص على: "**يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات**

[1]- عبد الغني حسونة، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 213.

[2]- سهيلة بوخميس، رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في حماية البيئة، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر "واقع وآفاق"يومي 02 و03 أكتوبر 2018

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في الثاني أوت 2018 والمتعلق بتفويض المرفق العام، جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في الخامس أوت 2018.

العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام التي تدعى في صلب النص السلطة المفوضة أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص المفوض له بموجب اتفاقية تفويض".

– المشاركة في تنفيذ السياسات العامة والمخططات البيئية والعمرانية كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

خاتمة:

بالنظر للنصوص القانونية المنظمة للديمقراطية المشاركية والمكرسة لها نجد أنها أعطت المواطن حقه في ممارسة المواطنة على مستوى الدولى والمشاركة بشكل فعال في تسيير الشؤون العمومية لتحسين الاطار المعيشي للمواطن والحفاظ على النظام العام بالدولة، غير أننا نجد أن جل النصوص القانونية أحالت على التنظيم الذي لا وجود له إلى غاية الآن لا لشيء بل فقط للتعرف على كيفيات تمكين الأشخاص الطبيعية والمعنوية من تسيير الشؤون العمومية مما يجعل أمر تطبيقها شبه مستحيل، وهذا أحد الأسباب التي جعلت من الشراكة البيئة ضعيفة نتيجة غياب الفاعلين الأساسيين فيها وهم الأفراد ومنظمات المجتمع المدني كالجمعيات ومجالس الأحياء والفيدراليات والمنظمات المهنية الفاعلة في مجال البيئة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ضعف دور الإدارة في خلق حلقة التواصل بينها وبينهم ناهيك عن عجزها في تكريس مبدأ الحيطة لتفادي الأضرار البيئية. لذا نقترح التوصيات التالية:

- توعية المواطن من خلال التظاهرات العلمية والندوات والبرامج الإذاعية بأهميته في تسيير الشؤون العمومية وتكريس الديمقراطية، وبقدرته على حل مشاكله التي تخص علاقته بالإدارة العامة خاصة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة لأنه الفاعل الرئيس فيها.
- تفعيل أدوات التبليغ عن أي حادث مضر بالبيئة، وتوعية المواطنين بأهمية التبليغ في حماية حقه الدستوري في بيئة سليمة.

- ضرورة تمكين المواطن من حقه في الحصول على المعلومة حتى يتمكن من المشاركة في تسيير شؤونه العمومية، إذ لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كان على علم بقواعد وأحكام التسيير وبالمعطيات التي تعمل عليها الجماعات المحلية خاصة، وذلك لا يمكن أن يتأتى أو يتمتع به المواطن إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي، يملك إرادة سياسية في تحقيق النمو والازدهار ويؤمن أن تحقيقه يحتاج إلى يد العون من المواطن الذي يكون أساسا الدولة ويعتبر ركنها الأساسي.
- دعم الجمعيات البيئية الفاعلة في مجال حماية البيئة بمختلف الوسائل المادية والقانونية لتمكينها من المشاركة في مجابهة كل مساس بالبيئة.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
2. القانون رقم 90-29 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية رقم 52 المؤرخة في الثاني ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية رقم 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.
3. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
4. القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 84 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004.
5. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

6. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

7. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

8. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011.

9. القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016 .

10. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في الرابع يوليو 1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في السادس يوليو 1988.

11. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 والمحدد لاجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، جريدة رسمية رقم 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

12. المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 والمحدد لاجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق

المتعلقة به، المعدل المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، جريدة رسمية رقم 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

13. المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016، والمحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 12 يوليو 2016.

14. المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في الثاني أوت 2018 والمتعلق بتفويض المرفق العام، جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في الخامس أوت 2018.

ثانيا: المؤلفات

1. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1957.

2. فريديريك باستيا، القانون، ترجمة منبر الحرية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى 2012.

3. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

ثالثا: المقالات والمداخلات العلمية

1. سهيلة بوخميس، مشري راضية، استراتيجية إشراك المواطن في مجابهة الأخطار والكوارث الطبيعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، العدد الثالث، جوان 2019.
2. سهيلة بوخميس، النظام القانوني لعمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات المنعقد يومي 01 و02 ديسمبر 2015.
3. سهيلة بوخميس، رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في حماية البيئة، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر "واقع وآفاق"يومي 02 و03 أكتوبر 2018.

رابعا: الرسائل الجامعية

1. جمال واعلي،**الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
2. عبد الغني حسونة، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
3. عبد القادر عمروسي، **الحماية الدستورية للحريات الشخصية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

4. عواطف سماعلي، **دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الانسان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

5. ياسين بوبشيش، **حق المواطنة في دساتير دول المغرب العربي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

6. يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، 2007.